laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ:	٨٥٠
بتاريخ:	٢٠٢١/ ٦ / ١٣

ملف رقم: ٥٣٦٠/٢/٣٢

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٢٠/١١/١٧م، بشأن النزاع بخصوص إلغاء قرار لجنة الطعن الضريبي في الطعنين رقمي (٢١٦) لسنة ٢٠١٣ و(١٠١) لسنة ٢٠١٤ عن السنتين الضريبيتين ٢٠٠٥/٢٠٠٦ و٢٠٠٦/ ٢٠٠٧.

ونفيد: أن النزاع عُرض مرة أخرى على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٠ من مارس عام ٢٠٢١م، الموافق ٢٦ من رجب عام ١٤٤٢هـ؛ فاستعرضت ما جرى به إفتاؤها من أن المشرع في المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ اختصّها بإبداء الرأي مسببًا فى الأنزعة التى تنشب بين الجهات الإدارية، وذلك بديلا عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، وأنه لما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعومًا بمستنداته التى يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولا إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية فى سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر، للاستنارة بالرأى فى المسائل الفنية التى تستدعى خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات فى النزاع.

وفى سبيل استيفاء عناصر النزاع قام المكتب الفني للجمعية العمومية بمخاطبة رئيس مصلحة الضرائب المصرية بكتابه رقم (٣٥٠) في ٢٠٢١/٣/١٣ للرد على النزاع، وقد ورد إلى الجمعية كتاب رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة رقم (٢٢٢٠) في ٢٠٢١/٤/٢٨ بالرد على النزاع مرفقًا به المستندات.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
(٢١٦٦٣)

laa-eg.com

كما استعرضت الجمعية العمومية النزاع الضريبي المثار بين الطرفين في الملفين رقمي (٥٣٤٦/٢/٣٢) و(٥٣٦١/٢/٣٢)، وما اتخذته من قرار بشأن تشكيل لجنة فنية محاسبية، لإبداء الرأي فيه.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من مطالعة سائر الأوراق أن هناك خلافًا ضريبيًا بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر ومصلحة الضرائب المصرية، حول مدى موافقة قرار لجنة الطعن الضريبي المطعون عليه لحقيقة الأنشطة التي تزاولها الهيئة طوال فترات النزاع، وما يترتب على ذلك بشأن المبالغ الضريبية المتنازع عليها، ونظرًا إلى عدم صلاحية النزاع للفصل فيه بحالته الراهنة، لارتباط ذلك بمسائل فنية ومحاسبية متخصصة يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة؛ لذا ارتأت الجمعية العمومية إحالة هذا النزاع إلى اللجنة السابق تشكيلها بقرارها الصادر في الملفين رقمي (٥٣٤٦/٢/٣٢) و(٥٣٦١/٢/٣٢)، وذلك لأداء مهامها على نحو ما سيرد تفصيلا بالمنطوق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إحالة النزاع الماثل إلى اللجنة الفنية المحاسبية السابق تشكيلها في الملفين رقمي (٥٣٤٦/٢/٣٢) و(٥٣٦١/٢/٣٢)، وتكون مهمتها- بعد الاطلاع على جميع الأوراق وما عسى أن يقدمه الطرفان- تحديد عناصر الوعاء الضريبي للهيئة القومية لسكك حديد مصر عن جميع سنوات النزاع، وبيان المبالغ الضريبية المستحقة في ذمتها على وجة الدقة، وصولا إلى ما إذا كان قرار لجنة الطعن الضريبي المطعون عليه متفقًا مع حقيقة نشاط هذه الهيئة، من عدمه، وتحقيق دفاع الطرفين، على أن تودع اللجنة تقريرها مرفقًا به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بُنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الهيئة عارضة النزاع، والتي تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية فور الانتهاء منه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٣ / ٦ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسري هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة